

أمر عدد 1642 لسنة 1992 المؤرخ في 14 سبتمبر 1992 المنقح والمتمم للأمر عدد 436 لسنة 1973 المؤرخ في 21 سبتمبر 1973 المتعلق بضبط الوظائف التي يمارسها القضاة في السلك العدلي

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير العدل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 الضابط لنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 436 لسنة 1973 المؤرخ في 21 سبتمبر 1973 المتعلق بضبط الوظائف التي يمارسها القضاة من السلك العدلي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1330 لسنة 1992 المؤرخ في 20 جويلية 1992 المتعلق بتنظيم وزارة العدل،

وعلى رأي وزير المالية

وعلى رأي المحكمة الإدارية

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول – تمت الفقرات 2 وأ3 وب وج من الفصل الأول من الأمر عدد 436 لسنة 1973 المؤرخ في 21 سبتمبر 1973 بما يلي:

- الفقرة 2: المدير العام لمركز الدراسات القضائية
- الفقرة 3: رئيس خلية لمركز الدراسات القضائية
- الفقرة ب: رئيس فريق عمل لمركز الدراسات القضائية
- الفقرة ج: قاضي باحث بمركز الدراسات القضائية

الفصل 2 – وزير العدل والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 سبتمبر 1992.